

هل أمر الرسول ﷺ بحسر العمامة في الصلاة وما حكم الغترة التي تغطي أغلب الناصية؟ ابن حميد - كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هالامر الرسول بحسر العمامة اثناء الصلاة وماذا تقولون في الغتر التي تغطي اغلب الناصية تقول يا اخ حامد هل الرسول امر بكشف الرأس في الصلاة؟ لا ان صليت ورأسك مكشوف لا بأس لآنك رجل - [00:00:00](#)

او غطيت رأسك كله لا بأس لآنك رجل انما المرأة هي التي يجب عليها ان تغطي رأسها بل تغطي جميع جسمها في الصلاة الا وجهها فان المرأة عورة في الصلاة الا وجهها. واما الرجل - [00:00:19](#)

فعورته من السرة الى الركبة فقط والباقي ليس بعورة. لو صلى وساقه مكشوف. ورقبته مكشوفة. ورأسه ومكشوف صحت صلاة ما دام انه شاكرا لعورته الا عند الحنابلة يقال في الفريضة يجب ان يستر احد عاتقيه مع العورة - [00:00:39](#)

بناء على قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اما جمهور العلماء فلا يوجبون اه ان يجعل على العاتق شيء بل اذا ستر عورته كان ذلك كافيا. والله اعلم. طيب اه سماحة الشيخ بالنسبة للسجود اه على الجبهة - [00:01:10](#)

آآ هل هناك حد له او يكفي ملازمة الارض وبصفة خاصة اذا كان الانسان عليه عقال فانه لا يسجد السجدة آآ التي يرتاح لآبد ان يمكن جبهته وانفه من الارض - [00:01:35](#)

جاء حديث لا صلاة لمن لم يصل انفه الى الارض لا بد من تمكين الجبهة والانف الى المصلى سواء كان ارض او فراش. نعم. فاذا صار عليه عمامة او او عقال مكور ولا يتمكن من وصول - [00:01:53](#)

الى الارض هذا لا يجزيه. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم. الجبهة وعشار بيده الى انفه. واليدين والركبتين واطراف القدمين. لا بد من السجود على سبعة الاعضاء. بل والتي من جملة - [00:02:12](#)

الانف مع الجبهة. والله اعلم - [00:02:32](#)